

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق تعاون للدعم الفنى بين جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن تقديم المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع توسيع
وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون للدعم الفنى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار
الأوروبى بشأن تقديم المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع "توسيع وتطوير محطة معالجة
مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية" ، بمبلغ ٤٠٠ ألف يورو ، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

ترجمة استرشادية

اتفاق تعاون للدعم الفني

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

بخصوص

تقديم المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع "توسيع وتطوير

محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية"

القاهرة ٢٠١٧

لوكسمبورج ٢٠١٧

٢٠١٧/٧/٣٠

جدول المحتويات

١٠	المادة (١) التعاريف والتفسيرات
١٣	المادة (٢) موضوع الاتفاق ونفاذه وهيكله
١٤	المادة (٣) تمويل الخدمات
١٥	المادة (٤) تصميم الخدمات وشرائها
١٧	المادة (٥) التعاون والمساعدة
١٧	المادة (٦) أداء الخدمات
١٩	المادة (٧) الدفع للاستشاريين
١٩	المادة (٨) ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية
٢٠	المادة (٩) الالتزام بالنزاهة
٢١	المادة (١٠) التحقق والرقابة والمراجعة
٢٢	المادة (١١) التقييم
٢٢	المادة (١٢) الرسوم والتنفقات
٢٣	المادة (١٣) المسئولية والتعويض
٢٤	المادة (١٤) السرية
٢٥	المادة (١٥) الإخطارات والمراسلات الأخرى
٢٧	المادة (١٦) التعديلات والإنهاء
٢٨	المادة (١٧) القانون الحاكم وتسوية النزاعات
٢٩	المادة (١٨) عدم التنازل
٢٩	المادة (١٩) حقوق الطرف الثالث
٢٩	المادة (٢٠) كامل الاتفاق
٣١	الملحق (١) وصف الخدمات
٥١	الملحق (٢) التكلفة التقديرية للخدمات

أبرم اتفاق التعاون للمساعدة الفنية ("الاتفاق") هذا بين :

جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ،
الكائنة فى ٨ شارع عدلى ، وسط القاهرة ، مصر والمشار إليها فيما بعد بـ "الجمهورية" .

و

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الكائنة فى شارع إسماعيل أباطة ،
منطقة القصر العينى ، القاهرة ، مصر .

المشار إليها فيما بعد بـ "الجهة المنفذة"

(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى ، الكائن فى 100, boulevard Konrad Adenauer
2950 L-Luxembourg.

والمشار إليه فيما بعد بـ "البنك" .

(الطرف الثانى)

ويشار إليهما بـ "الطرفين" وإلى كل منهما على حدة بـ "الطرف" :

حيث :

(أ) منذ عام ٢٠٠١ اتخذت عمليات البنك فى الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط فى ظل آلية التسهيلات الأوروبية المتوسطة للاستثمار والشراكة ("فيميب") التى تهدف إلى مساعدة الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط فى مواجهة تحديات التقدم الاقتصادى والاجتماعى وتعزيز التكامل الإقليمى من خلال الدعم المالى لمشروعات البنية التحتية والاستثمار فى رأس المال البشرى والخطط الخاصة بالحماية البيئية .

(ب) وفى سياق آلية التسهيلات الأوروبية ، أنشأ البنك فى عام ٢٠٠٤ صندوقاً
اتمائياً متعدد المانحين والأغراض والقطاعات لدعم أنشطة البنك فى الدول
الشريكة بمنطقة البحر المتوسط من خلال دعم الأنشطة الاستشارية الخاصة
بالمشروع ودعم بناء القدرات والدراسات التحضيرية وعمليات مخاطر رأس المال
("الصندوق الائتماني الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية") .

(ج) وفى عام ٢٠١٤ تم إنشاء ملف خاص بالعمل المناخى فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ("كامينا") فى ظل الصندوق الائتمانى الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية بهدف تمويل الأنشطة التى تهدف إلى تحسين البيئة الخاصة بالاستثمارات المناخية بين المؤسسات المختلفة العامة والخاصة فى الدول الشريكة بمنطقة البحر المتوسط لتحديد مشروعات الاستثمار فى المناخ وتحفيزها وإعدادها (من خلال المشاركات المتكافئة) واستفاد هذا الملف من المساهمات الكبيرة التى قدمتها وزارة التنمية الدولية البريطانية .

(د) أبرم البنك اتفاقاً إطارياً بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ مع جمهورية مصر العربية يحكم أنشطة البنك فى مصر واعتمده مصر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاق الإطاري") .

(هـ) وتولى الحكومة المصرية الأولوية الاستثمارية لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية ("المشروع") من أجل تحسين الوضع البيئى فى بحيرة مريوط ، وفى مايو ٢٠١٦ طلبت الحكومة المصرية من البنك تمويل المشروع ويجرى النظر فى هذا الطلب بواسطة الأخير .

(و) وفيما يخص المشروع ، فى ٢٠١٦/٧/١٨ وافقت الهيئات الإدارية لصندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية على طلب البنك لاستخدام موارد الصندوق المذكور فى ظل كامينا بعد أقصى ٤٠٠,٠٠٠ يورو لتمويل تكاليف الخدمات المهنية المتخصصة اللازمة لمساعدة الجهة المنفذة فى التأكيد على الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع ، ولمساعدة البنك والجهة المنفذة فى إجراء المزيد من الدعم الاستشارى اللازم لتنفيذ المشروع (يشار إليهم بـ"الخدمات") .

(ز) وافق الطرفان على التعاون في تنفيذ الخدمات الممولة من خلال موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية وفقاً للبنود والشروط المذكورة في هذا الاتفاق .

(ح) يرى البنك أن الحصول على المعلومات يلعب دوراً رئيسياً في الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية شاملة انتهاكات حقوق الإنسان ، ذات الصلة بالمشروعات التي يمولها ، ولذلك وضع البنك سياسة الشفافية لتعزيز مساءلة البنك تجاه مساهميه ومواطني الاتحاد الأوروبي عن طريق إتاحة المعلومات التي ستمكنهم من فهم الحوكمة الخاصة بالبنك واستراتيجيته وسياساته وأنشطته وممارساته .

(ط) ويتم معالجة البيانات الشخصية بواسطة البنك وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي المطبقة على حماية الأفراد فيما يخص معالجة البيانات الشخصية بواسطة مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي وعلى حرية انتقال مثل هذه البيانات .

(ي) ستتلقى الجهة المنفذة المساعدة الفنية (المساعدة الفنية) لدعم إعداد مشروع (تطوير وتوسعة محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية (المشروع)). سيبرم البنك عقد خدمة منفصل لأحكام المساعدة الفنية .

(ك) سوف تناقش الجهة المنفذة المشروع في ضوء عملية المساعدة الفنية الحالية مع البنك برؤية للتمويل المحتمل من بنك الاستثمار الأوروبي ، إذا رغب الطرفان في ذلك .

(ل) سوف تناقش الجهة المنفذة - لأغراض هذا الاتفاق - الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الجمهورية والجهة المنفذة ، وسوف يشترك الاثنان في المسؤوليات المتعددة تجاه تلك الالتزامات .

ومن ثم ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

التعاريف والتفسيرات

١-١ وفقاً لما هو مستخدم هذا الاتفاق ، للمصطلحات الآتية المعانى المحددة

قرين كل منها :

"**تقرير العمل**" يعنى أى تقرير أو مستند أو أى مواد مقدمة بواسطة استشارى فى ظل عقد الخدمة والذي يصف العمل الذى يقوم به الاستشارى المذكور فى فترة معينة .

"**الاتفاق**" يعنى الاتفاق المنفذ ، الذى يمكن تعديله أو إرفاقه بملحقات من وقت لآخر .

"**كامينا**" لها المعنى المحدد فى التمهيد (ج) .

"**معلومات سرية**" تعنى أى وثيقة أو معلومات أو أية مواد أخرى يقدمها طرف واحد إلى الطرف الآخر أو بواسطة الوكالة التنفيذية إلى الاستشارى عملاً بالمادة (٧-٤) (التعاون والمساعدة) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو بموجب عقد الخدمة والتي ، بشكل تراكمى ، فى شكل مكتوب أو شكل دائم آخر (بما فى ذلك الالكترونى) ، وتحدد بوضوح وبصورة واضحة على أنها "معلومات سرية" من قبل الطرف المعلن عنها .

"**تضارب المصالح**" هناك تضارب فى المصالح عند الممارسة غير المتحيزة والموضوعية لوظائف أى شخص فى إطار المساعدة الفنية ، أو أن هذا الاتفاق أنشئ من أجل أسباب تتعلق بالأسرة أو تأثير الحياة أو التآلف السياسى أو القومى أو المصلحة الاقتصادية أو أى مصلحة مشتركة أخرى مع طرف آخر .

"**الاستشارى**" يعنى أى شخص عادى أو قانونى ، أو مؤسسة ذات صلة ، سواء رسمى أو غير رسمى ، يبرم معه البنك عقد الخدمة لتقديم الخدمات .

"**البنود الرئيسية**" تعنى البنود والشروط الرئيسية لهذا الاتفاق ، باستثناء ملحقاته .

"**الملاحق**" تعنى أى تقرير أو مستند أو أى مواد مقدمة بواسطة الاستشارى فى ظل عقد خدمة ، فيما يخص الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية للمشروع ولتجنب الشك ، لا يشكل هذا المصطلح تقارير العمل .

"آلية التسهيلات الأوروبية المتوسطة للاستثمار والشراكة" لها المعنى المحدد فى التمهيد (أ) .

"صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية" له المعنى المحدد فى التمهيد (ب) .
"الاتفاق الإطارى" له المعنى المحدد فى التمهيد (د) .

"القوة القاهرة" تعنى أى موقف استثنائى وغير متوقع أو حادث خارج عن إرادة الطرفين وغير ناتج عن خطأ أو إهمال من الطرفين أو أى من وكالاتهما أو موظفيهما أو متعاقديهما ولا يمكن التغلب عليه على الرغم من كل العناية اللازمة ، والذي من شأنه أن يمنع أيًا من الطرفين من أداء التزاماتهما التعاقدية . ولا تعد العيوب التى توجد فى المعدات أو التأخر فى توفير هذه المعدات أو الخلافات بين العمال أو الإضرابات أو الصعوبات المالية من حوادث القوة القاهرة .

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق النشر والحقوق ذات الصلة والحقوق الخاصة بالتصميمات وقاعدة البيانات وبرامج الكمبيوتر وأسماء الملكية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وبراءات الاختراع والأسماء التجارية أو أى طلبات متعلقة بما سبق ، أو الحقوق الخاصة بالمعلومات السرية (شاملة الخبرة الفنية والأسرار التجارية) أو الحقوق أو الالتزامات المماثلة أو الحقوق الأخلاقية ، فى كل حالة سواء مسجلة أو غير مسجلة وشاملة جميع الطلبات (أو الحق فى التقدم بطلب) الخاصة ، والتجديدات والتوسيعات ، بمثل هذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو أشكال الحماية التى يمكن أن تستمر فى المستقبل فى أى جزء من العالم .
"المشروع" له المعنى المحدد له فى التمهيد (د) .

"عقد الخدمة" يعنى اتفاقاً مبرماً بين البنك واستشارى وفقاً لإجراءات الشراء العامة والتى يقدم الاستشارى بموجبها الخدمات المدرجة فى عمليات المساعدة الفنية للجهة المنفذة .
"الخدمات" تعنى الخدمات المهنية التى تقدم للجهة المنفذة شاملة عمليات المساعدة الفنية التى يتم تمويلها من موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية فى ظل كامينا .

"عملية المساعدة الفنية" تعنى مجموعة المساعدات التى تشكل موضوع عقد الخدمة كما هو موضح فى الملحق (١) (وصف الأنشطة) .

"الشروط المرجعية" تعنى المستند الذى يحدد أهداف ونطاق الخدمات التى تشكل عملية المساعدة الفنية ، ويحدد مسؤوليات الفريق المكلف لتقديم الخدمات ، وكذلك الطرق والموارد التى سيتم استخدامها والنتائج التى سيتم إنجازها بواسطة الاستشارى بالإضافة إلى أى متطلبات أخرى خاصة بتقديم الخدمات .

"شعار الاتحاد" يعنى الشعار الخاص بالاتحاد الأوروبى بالنجوم الاثنى عشرة الصفراء بخلفية زرقاء ، كما يستخدم بواسطة جميع المؤسسات والهيئات والمكاتب والوكالات بالاتحاد الأوروبى وفقاً للدليل على غرار المؤسسات المشتركة بين مكتب المنشورات للاتحاد الأوروبى وذى استخدام شعار الاتحاد الأوروبى فى سياق برامج الاتحاد الأوروبى والدول خارج الاتحاد الأوروبى - المبادئ التوجيهية للمستفيدين وغيرهم من الأطراف الأخرى التى وضعتها المفوضية الأوروبية والتى يتم تحديثها من وقت لآخر .

وهذه المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع التالى :

http://ec.europa.eu/dgs/communication/services/visual_identity/pdf/use-emblem_en.pdf

٢-١ إذا تم تحديد تعريف مختلف لمصطلح مكتوب بالأحرف الكبيرة فى ملحق محدد ، يكون لهذا التعريف المعنى المحدد له فى هذا الملحق فقط لغرض هذا الملحق .

٣-١ تكون العناوين المستخدمة فى هذا الاتفاق وأي إشارات لهذه العناوين فقط لتسهيل الرجوع إليها ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ولا تؤخذ فى الاعتبار عند تفسير هذا الاتفاق ولا تؤثر على معناه .

٤-١ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تعد الإشارة إلى التمهيد والمواد والملحقات والبنود الأخرى فى هذا الاتفاق إشارة إلى مثل هذا التمهيد والمواد والملحقات أو بنود هذا الاتفاق .

٥-١ وتعد الإشارات إلى أى قانون ، شاملاً أيًا من التشريعات أو الأفعال القانونية المشار إليها فى هذا الاتفاق - سواء كانت تعديلات أو قوانين تحل محل مثل هذه القوانين المشار إليها فى هذا الاتفاق - إشارات إلى هذا القانون كما يتم تعديله من وقت لآخر ، أو إلى أى قانون يغطى الموضوع ذاته أو يحله محله أو يعدله من وقت لآخر . كما تشمل هذه الإشارات جميع القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر الصادرة وفقاً لهذا القانون .

٦-١ ستشمل الإشارات لأى منظمة عامة محددة من يخلفها ، وإذا لم تعد هذه المنظمة كائنة أو إذا توقفت عن أداء مهامها مع عدم وجود من يخلفها ، تعد الإشارة لمثل هذه المنظمة العامة إشارة إلى أى منظمة عامة أو أى منظمة أو جهة تتولى مسؤوليات ومهام مثل هذه المنظمة العامة .

٧-١ لا يكون للكلمات العامة التى يسبقها أو يتبعها كلمة "غير" أو "شاملة" أو "مثل" أو "خصوصاً" معنى محدد لأنها تكون مسبقة أو متبوعة (حسبما تكون الحالة) بأمثلة معينة مقصود منها أن تكون ضمن معنى هذه الكلمات العامة .

٨-١ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك ، تشير الكلمات المذكورة بلفظ الجمع إلى المفرد والعكس صحيح ، والكلمات المذكورة بلفظ المذكر إلى المؤنث والعكس صحيح .

المادة (٢)

موضوع الاتفاق ونفاذه وهيكله

١-٢ يحدد هذا الاتفاق الحقوق والالتزامات للأطراف فيما يتعلق بتصميم ، شراء ، إدارة ومراقبة الخدمات المدرجة فى كل عملية مساعدة فنية .

ويوافق الطرفان على أن الجهة المنفذة تكون بمثابة النظير الرئيسى للبنك لأغراض هذا الاتفاق ويتعهد البنك ، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك ، أن أى إخطار أو موافقة أو مراسلات أخرى تقدمها الجهة المنفذة للبنك ذات صلة بهذا الاتفاق، شاملة عقود الخدمة، تمثل آراء الجهة المنفذة والجمهورية التابعة لها والجهات الأخرى المستفيدة من الخدمات . ولا يلتزم البنك بالاستفسار عما إذا كان مثل هذا الإخطار والموافقة أو المراسلات الأخرى

تمثل آراء الجهات المعنية ، ويجوز له أن يعتمد على مثل هذا الإخطار أو الموافقة أو المراسلات الأخرى بدون استفسار عن ملاءمتها أو دقتها أو اكتمالها ، ويتم هذا بدون المساس بحق البنك فى إجراء المشاورات ، وفقاً لتقديره وحده ، بشكل مستقل مع كل مستفيد من مستفيدي الخدمات .

٢-٢ يدخل الاتفاق حيز النفاذ بجميع نصوصه اعتباراً من تاريخ استلام البنك لهذا الإشعار من الحكومة المصرية ويبقى سارى المفعول طالما كانت هناك أية حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن نصوصه لا تزال معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها بطريقة أخرى وفقاً لنص المادة ١٦ (التعديلات والإنهاء) .

٣-٢ يتكون الاتفاق من هذه البنود الرئيسية والملحقات الآتية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

(أ) الملحق ١ : وصف الأنشطة .

(ب) الملحق ٢ : التكلفة التقديرية للخدمات .

فى حالة وجود أى ملابسات أو خلافات أو تناقضات بين أى من نصوص هذا الاتفاق ، يعتد بنصوص البنود الرئيسية .

المادة (٣)

تمويل الخدمات

١-٣ تقدر التكلفة الإجمالية للخدمات المدرجة فى جميع عمليات المساعدة الفنية بـ ٤٠٠,٠٠٠ يورو ، بدون أى ضرائب كما هو مفصل فى الملحق ٢ (التكلفة التقديرية للخدمات) . وفى ظل بنود هذا الاتفاق ، لا تتجاوز القيمة الإجمالية لموارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية المقدمة لتمويل الخدمات ٤٠٠,٠٠٠ يورو .

٢-٣ يتم تحديد التكلفة الأولى للخدمات التى تشمل عملية المساعدة الفنية بعد ترسية عقد الخدمة المطابق وفقاً للمادة ٤ (تصميم وشراء الخدمات) ، وتحدد التكلفة الإجمالية الأخيرة للخدمات فى نهاية عقد الخدمة المطابق بناءً على الفواتير الأخيرة المقدمة بواسطة الاستشارى كما هو مقبول أو مدفوع بواسطة البنك وفقاً للنصوص المعنية لاتفاق الخدمة .

٣-٣ إذا قرر الطرفان فى أى وقت خلال تنفيذ أى عقد من عقود الخدمة بوجوب تجاوز التكلفة الإجمالية للخدمات المدرجة فى عمليات المساعدة الفنية الحد الأقصى لقيمة موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية المحددة فى البند (٣-١) (تمويل الخدمات) ، يتعاون الطرفان لتحديد موارد ملائمة للتمويل الإضافى اللازم . لتجنب الشك ، وبالإشارة إلى المادة ٦ (أداء الخدمات) ، لن تكون الجمهورية أو الجهة المنفذة مسؤولة عن تدبير هذا التمويل الإضافى إذا كانت الزيادة فى تكلفة الخدمات نتيجة لتعديلات رؤية الجمهورية أو الجهة المنفذة بعدم موافقتهم .

٣-٤ يقر الطرفان بأن الصندوق الائتماني (FEMIP) مقدم من الاتحاد الأوروبى ، وأن الجمهورية والجهة المنفذة يمثلان وضمنان أن عقود الخدمات والخدمات معفاة من أى ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم مالية أخرى مطبقة فى جمهورية مصر العربية ، وفقاً للاتفاقية الإطارية بين الكيانات الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية بشأن تنفيذ التعاون التقنى فى إطار برنامج (MEDA) ، فضلاً عن اتفاقات بنك الاستثمار الأوروبى (EIB) المالية الأخرى فى دول البحر الأبيض المتوسط المؤرخة فى ٢ فبراير ١٩٩٨

المادة (٤)

تصميم الخدمات وشراؤها

٤-١ ينص الملحق ١ (وصف الأنشطة) على الأهداف العامة ونطاق الخدمات المدرجة فى كل عملية مساعدة فنية ويتعاون الطرفان فى وضع الشروط المرجعية لتلك الخدمات .

٤-٢ بالنظر إلى نصوص الفقرة الثانية من البند (٢-١) (موضوع الاتفاق ونفاذه وهيكله) ، تقدم الجهة المنفذة موافقة كتابية على الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المدرجة فى عملية المساعدة الفنية . ويتقديم هذه الموافقة تقر الجهة المنفذة أن هذه الشروط المرجعية تعكس الاحتياجات المحددة وتستجيب لها وبأنها تقبل تلك الشروط بدون تحفظ وتعد هذه الموافقة ممنوحة ولا يتم سحبها بشكل غير معقول ما لم يتم التعبير عن الرفض صراحةً خلال عشرة (١٠) أيام ميلادية من تاريخ استلام الطلب المعنى من البنك .

٣-٤ وبناءً على الشروط المرجعية المحددة والمتفق عليها بين الطرفين وفقاً لنصوص المادة ٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) المذكورة أعلاه ، يطرح البنك مناقصة وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة به للاستعانة بالاستشاريين .

٤-٤ للجهة المنفذة الحق في تعيين ممثلين ، كمراقبين أو أعضاء مصوتين ، في لجان التقييم التي أنشأها البنك لاختيار الاستشاريين . ويحدد البنك دور ممثلي الجهة المنفذة في لجان التقييم هذه وفقاً لقواعده وإجراءاته الداخلية ، ويبلغ الجهة المنفذة في الوقت المناسب . تتحمل الجهة المنفذة جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثلها في لجان التقييم تلك . إذا لم تعين الجهة المنفذة ممثلين في لجان التقييم التي أنشأها البنك لاختيار الاستشاريين ، يخطر البنك الجهة المنفذة بنتيجة المناقصة بمجرد قبوله لتوصيات لجنة التقييم بشأن ترسية عقد الخدمة .

٤-٥ وتظل الإجراءات الخاصة بلجان التقييم بدءاً من إعلان المناقصات حتى انتهاء عمل اللجنة سرية ، ولا يجوز الإفشاء عن أى معلومات خاصة بفحص المناقصات أو توضيحها أو تقييمها ، كما لا يجوز لأى من المشاركين في لجنة التقييم الإعلان عن أى قرارات خاصة بترسية عقد الخدمة قبل موافقة البنك على تقرير التقييم المعنى . ويمكن للبنك فقط الإفشاء عن مثل هذه المعلومات بعد الموافقة على تقرير التقييم وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية الخاصة به أو موافقة البنك الكتابية المسبقة .

٤-٦ دون المساس بالبند ٤-٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) ، تقر الجهة المنفذة وتوافق على أنه للبنك كامل التصرف في إصدار القرارات المتعلقة بإجراءات المناقصة الخاصة باختيار الاستشاريين شاملة قرار ترسية عقود الخدمة بصفته الجهة المستعينة بالاستشاريين .

٤-٧ عقب الانتهاء الناجح من إجراءات المناقصة ، يبرم البنك عقد خدمة منفصلاً مع الاستشاري المختار لأداء الخدمات المدرجة في عملية المساعدة الفنية ولا تكون الجمهورية ولا الجهة المنفذة جزءاً من عقود الخدمة ولا تمتلك الحق في ظل العقود (حقوق الأطراف الثالثة) قانون ١٩٩٩ للاستفادة من أى بند من عقود الخدمة المذكورة .

المادة (٥)

التعاون والمساعدة

١-٥ تتعاون الجمهورية والجهة المنفذة فى جميع الأوقات مع البنك والاستشاريين بخصوص تقديم الخدمات ، وتقديم للاستشاريين بمثل هذه المعلومات والمستندات (شاملةً ، لتجنب الشك ، أى قوانين أو قواعد قومية ذات صلة) التى يمكن أن تكون لازمة فى تنفيذ الخدمات المعنية وفقاً لمتطلبات السرية المطبقة ، سيطلب البنك من الاستشارى إعادة هذه المستندات للجهة المنفذة لإكمال ترسية عقد الخدمة .

٢-٥ وفقاً لقواعد وقوانين العمالة الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ، تبذل الجمهورية والجهة المنفذة أقصى جهدهما لمساعدة الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريح اللازمة لموظفيهم ، شاملةً تصاريح العمل والإقامة ، ولا تلتزم الجهة المنفذة بتغطية النفقات المعنية ويتحمل الاستشاريون المسؤولية مع تسليم طلبات الحصول على التأشيرات مع المستندات الداعمة للسلطة المعنية فى جمهورية مصر العربية .

٣-٥ بناءً على الحد المسموح به فى الشروط المرجعية المعنية ، وكما هو محدد ومتفق عليه وفقاً لنص المادة ٤ (تصميم الخدمات وشراؤها) تقدم الجهة المنفذة للاستشاريين مكتباً والمرافق الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات فى مصر .

المادة (٦)

أداء الخدمات

١-٦ يتعاون الطرفان بشكل وثيق فى متابعة تقديم الخدمات .

٢-٦ إذا طلب البنك ذلك ، تراجع الجهة المنفذة الجداول الزمنية التى تسجل أيام وساعات عمل خبراء الاستشارى فى مصر وتؤكد على دقة هذه الجداول من خلال التوقيع عليها ، ولتجنب الشك ، يحق للجهة المنفذة عدم قبول الجداول الزمنية التى يسلمها خبير أو أكثر من الخبراء المعينين بواسطة الاستشارى لتقديم الخدمات ، إذا لم تحدد الجداول الزمنية بدقة أيام وساعات عمل الخبراء لتقديم الخدمات أو إذا كان من وجهة نظر الجهة المنفذة الصحيحة عد مواءمة جودة الخدمات التى يقدمها الخبراء لمتطلبات الشروط المرجعية المعنية أو ، إذا كان مطبقاً ، للمعايير المهنية المتوقعة من الخبراء المقدمين لمثل هذه الخدمات .

تخطر الجهة المنفذة البنك بقرارها بقبول أى جدول زمنى ، شاملاً إذا لزم الأمر أسباب رفضها أى من الجداول الزمنية وتعد موافقة الجهة المنفذة للجدول الزمنى ممنوحة ما لم يتم رفضها خلال عشرة (١٠) أيام ميلادية من تاريخ استلام طلب البنك المعنى بذلك الرفض .

٣-٦ تشرف الجهة المنفذة على تقديم الخدمات بواسطة الاستشاريين وتراجع جميع المستندات وتقارير الأعمال التى يقدمها الاستشاريون والتى سيتم إدراجها فى الشروط المرجعية المحددة والمتفق عليها وفقاً لنصوص المادة (٤) (تصميم الخدمات وشرائها) ، كما تقدم للبنك موافقة كتابية على مثل هذه المستندات وتقارير الأعمال .

تخطر الجهة المنفذة البنك بقرارها بقبول أى مستند من المستندات أو تقارير الأعمال شاملة إذا لزم الأمر أسبابها لعدم قبول أى من هذه المستندات . وتعد موافقة الجهة المنفذة على المستند المعنى أو تقرير العمل ممنوحة ما لم ترفض الجهة المذكورة خلال ١٠ أيام ميلادية من تاريخ استلام طلب البنك .

٤-٦ يأخذ البنك رأى الجهة المنفذة فى الاعتبار بالتوافق مع البند (٣-٦) (أداء الخدمات) عندما يتخذ قراره بشأن الموافقة على المستندات وتقارير الأنشطة التى يقدمها استشارى من الاستشاريين ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المذكورة فى عقد الخدمة .

٥-٦ دون المساس بنصوص البنود (٣-٦) و(٤-٦) (أداء الخدمات) ، تقرر الجهة المنفذة وتوافق على أن للبنك الحق فى اتخاذ القرار الأخير بشأن الموافقة على المستندات وتقارير العمل التى يقدمها أحد الاستشاريين ، وفقاً للبنود والمواعيد النهائية المذكورة فى عقد الخدمة .

٦-٦ يجوز للجهة المنفذة أن ترفض أى من المستندات التى يوافق عليها البنك وفقاً للبند (٥-٦) (أداء الخدمات) والبند ٣-٦ (أداء الخدمات) ، وتخطر البنك بذلك كتابة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام إخطار البنك الذى يفيد بقبوله للمستند . وفى هذه الحالة ، تتعهد الجهة المنفذة بعدم استخدامها مثل هذه المستندات أو بواسطة أى شخص مصرى أو كيان مستفيد من الخدمات المعنية .

٦-٧ يمكن للجهة المنفذة طلب التعديل على تصميم الخدمات في أى عملية مساعدة فنية أثناء تنفيذ عقد الخدمة المطابق هذا الطلب يتم تقديمه للبنك مع توضيح للتعديلات المطلوبة ، خلال (٣٠) يوماً سابقة لأى تاريخ مطلوب لتطبيق هذه التعديلات ، يحق للبنك رفض هذه التعديلات وإعلام الجهة المنفذة بالأسباب لهذا الرفض بدون تأخير .

٦-٨ للجهة المنفذة الحق فى استشاراتها أو طلب موافقتها على التعديلات فى تصميم الخدمات المطلوبة بواسطة البنك أو بواسطة استشارى أثناء تنفيذ عقد الخدمة المطابق موافقة الجهة المنفذة على التعديلات ستعتبر ممنوحة إذا لم يتم تقديم رفض خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام التعديلات المقترحة من البنك ، إذا حدث ، تعلم الجهة المنفذة البنك بأسباب هذا الرفض .

٦-٩ بدون المساس بنصوص البندين (٦-٧) و(٦-٨) (أداء الخدمات) ، وبالإشارة إلى البند (٣-٣) يوافق الطرفان على أن للبنك القرار الأخير بشأن تفعيل التغييرات المطلوبة على تصميم الخدمات .

المادة (٧)

الدفع للاستشاريين

٧-١ يتحمل البنك تكاليف الاستشاريين من موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية المتاحة للخدمات المحددة فى البند (٣-١) (تمويل الخدمات) وفقاً للبنود والشروط الخاصة بعقد الخدمة .

٧-٢ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وفقاً لنصوص البنود (٣-٣) أو (٣-٤) (تمويل الخدمات) ، لا تلتزم الجمهورية أو الجهة المنفذة بتقديم أى مدفوعات للاستشارى .

المادة (٨)

ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية

٨-١ أى حقوق ملكية فكرية قائمة مسبقاً لأى طرف من الطرفين خاصة بأية تقارير أو دراسات أو تحليلات أو مستندات أو مواد مستخدمة بواسطة الطرفين بخصوص هذا الاتفاق أو أى عقد من عقود الخدمة تبقى لدى هذا الطرف .

٢-٨ وفقاً لحقوق الملكية الفكرية القائمة مسبقاً الخاصة بأى فرد أو كيان قانونى ، بما فى ذلك أى طرف من الطرفين ، تبقى حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمواد الجديدة التى تم إعدادها بواسطة أحد الاستشاريين خلال أداء عقود الخدمة ، شاملة كل التقارير والبيانات المعنية والمعلومات مثل الخرائط والمخططات وقواعد البيانات والمستندات الأخرى والبرامج والسجلات لدى البنك .

٣-٨ يمنح البنك الجمهورية والجهة المنفذة رخصة دائمة نهائية بدون رسوم ، مع الحق فى الترخيص من الباطن ، فيما يخص حقوق الملكية الفكرية التى يتحصل عليها البنك وفقاً للبند ٢-٨ (ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية) .

٤-٨ إذا رفضت الجهة المنفذة قبول أى مستند من المستندات وفقاً للبند (٦-٦) (أداء الخدمات) بعد الرخصة المحددة فى البند (٣-٨) (ملكية النتائج وحقوق الملكية الفكرية) غير ممنوحة بخصوص مثل هذا المستند .

المادة (٩)

الالتزام بالنزاهة

١-٩ تتعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بعدم القيام بأى من الأفعال الآتية وعدم قيام أى شخص إلى حد علمها أو بناءً على موافقتها أو معرفتها المسبقة بأى من تلك الأفعال :

(أ) عرض أو منح أو استلام أو طلب أى ميزة غير ملائمة للتأثير على تصرف أى شخص يشغل وظيفة عامة أو يقوم بمهام عامة أو أى مدير أو موظف فى سلطة حكومية أو مشروع عام أو مدير أو موظف فى منظمة أوروبية أو دولية ذات صلة بأى عملية شراء أو فى تنفيذ أى عقد خاص بالخدمات .

(ب) أى فعل يؤثر أو يهدف إلى التأثير بشكل غير ملائم على عملية الشراء أو تنفيذ الخدمات للإضرار بالجهة المنفذة أو البنك شاملاً التآمر بين مقدمى العطاءات .

ولهذا الغرض ، تعد معرفة أى مسؤول تابع للجمهورية أو الجهة المنفذة معرفة للجمهورية أو الجهة المنفذة نفسها ، حسب الاقتضاء . وتتعهد كل من الجمهورية أو الجهة المنفذة بإخطار البنك إذا نمت إلى علمها أى حقيقة أو أية معلومات خاصة بارتكاب مثل هذا الفعل ، كما يتعين على كل منهما تيسير عملية التحقيق التى يمكن أن يقوم بها البنك بخصوص مثل هذا الفعل أو التصرف .

٢-٩ إذا لم تمثل الجمهورية أو الجهة المنفذة لأداء هذه الالتزامات يجوز للبنك تكليف أى من جميع الاستشاريين بتعليق أو وقف أداء الخدمات .

المادة (١٠)

التحقق والتحكم والمراجعة

١-١٠ تسمح كل من الجمهورية والجهة المنفذة للبنك والمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة التزوير (OLAF) ومحكمة المدققين الأوروبية وأى مراجع خارجى تابع للجهات المذكورة بـ(١) التحقق من تنفيذ الخدمات عن طريق فحص المستندات الأصلية والفحص الفورى ، و(٢) القيام بمراجعة كاملة ، إذا لزم الأمر ، بناءً على أى مستندات داعمة خاصة بتمويل الخدمات . ويمكن أن تستمر عمليات التحقق لسبع (٧) سنوات بعد الانتهاء من عقد الخدمة المعنى .

٢-١٠ وتتعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بتقديم أو التحقق من تقديم كامل المساعدة اللازمة لهذا الغرض ، مع الاحتفاظ بعامل السرية لهيئة العاملين أو عملاء البنك والمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة التزوير ومحكمة المدققين الأوروبية وأى مراجع خارجى تابع للجهات سالفه الذكر ، دون المساس بالالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبى الذى يخضع له هذه المؤسسات أو الهيئات وموظفيهم وعمالهم أو المفوضين التابعين لهم .

١٠-٣ تقر وتقبل كل من الجمهورية والجهة المنفذة بأنه يجوز للبنك الإفشاء عن المعلومات المتعلقة بالأطراف أو هذا الاتفاق أو الخدمات أو بأى مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبى وفقاً للأحكام الإلزامية الخاصة بقانون الاتحاد الأوروبى أو جمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص لآلية التسهيلات الأوروبية .

المادة (١١)

التقييم

١١-١ إذا أجرى البنك تقييماً للخدمات ، تتعهد كل من الجمهورية والجهة المنفذة بموافاة ممثلى البنك أو الأشخاص المفوضين من البنك بأى مستندات أو معلومات تساعد فى المهمة وأن تمنحهم الحقوق المعنية المحددة فى المادة ١٠ (التحقق والتحكم والمراجعة) .

١١-٢ إذا أجرى أحد الطرفين أو أعطى تكليفاً بإجراء تقييما للخدمات ، يجب أن يقدم للطرف الآخر نسخة من تقرير التقييم المعنى .

١١-٣ يحتفظ البنك فى حقه فى إتاحة أى من تقارير التقييم ذات الصلة بالخدمات لجمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية .

المادة (١٢)

الرسوم والنفقات

تتحمل الجمهورية أو الجهة المنفذة ، حسب الاقتضاء ، أى ضرائب وواجبات ورسوم والأعباء الأخرى من أى طبيعة ، شاملة الرسوم المهنية أو المصرفية ورسوم الدمغة والتسجيل التى يمكن تكبدها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإعداد هذا الاتفاق وتنفيذه وانتهائه ، شاملاً أى تعديلات تدخل عليه . ولتجنب الشك ، لا تنطبق هذه المادة (الرسوم والنفقات) على الضرائب والواجبات والرسوم والأعباء المحددة فى البند (٣-٤) (تمويل الخدمات) ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفقاً لنصوص البند (٣-٤) (تمويل الخدمات) .

المادة (١٣)

المسئولية والتعويض

١-١٣ لا يعد البنك مسؤولاً ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب مهما كان . عن أى ضرر أو إصابة تلحق بموظفى الجمهورية أو ملكياتها أو الجهة المنفذة أو أى طرف ثالث يستفيد من الخدمات ، خلال تنفيذ أى من عقود الخدمة أو نتيجة لأى عقد من عقود الخدمة ، حتى لو أن هذا الضرر أو الإصابة ناتج عن فعل أو امتناع بواسطة أحد الاستشاريين أو عن فشل أحد الاستشاريين فى تقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمة المعنى .

٢-١٣ لا يعد البنك مسؤولاً عن أى خسارة أو ضرر ، بما فى ذلك أتعاب ونفقات المحاماة المعقولة ، ناشئة عن قيامه أو امتناعه عن القيام بأى فعل فى ظل هذا الاتفاق ، باستثناء أى خسارة أو ضرر تنشأ عن سوء نيته أو إهماله أو سوء تصرفه .

٣-١٣ تعفى الجمهورية والجهة المنفذة مجتمعين ومنفردين ، البنك من أى مسئولية تنشأ عن أى ادعاء أو فعل ناتج عن انتهاك أى قانون من القوانين أو القواعد أو التشريعات المطبقة بواسطة الجمهورية أو الجهة المنفذة أو أى مستفيد آخر من الخدمات أو أى من موظفيهم أو المتعاقدين معهم أو الأشخاص التى تكون الجمهورية أو الجهة المنفذة أو المستفيدين من الخدمات أو موظفيهم أو المتعاقدين معهم مسئولة عنهم نتيجة لانتهاك حقوق الطرف الثالث .

٤-١٣ دون المساس بأى حق من حقوق البنك فى ظل هذا الاتفاق أو فى ظل أى قانون مطبق ، تعوض الجمهورية والجهة المنفذة مجتمعين ومنفردين ، وتحمى البنك من وضد جميع الادعاءات والمتطلبات والأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات (شاملة رسوم ونفقات المحاماة المعقولة) والمسئوليات من أى نوع التى يمكن أن تلحق بالبنك نتيجة لأى فعل أو الامتناع عن القيام بفعل بواسطة الجمهورية أو الجهة المنفذة أو نتيجة لفشل الجمهورية أو الجهة المنفذة بالامتثال لأى من التزاماتها المحددة فى هذا الاتفاق .

١٣-٥ لا يعد أى طرف من الطرفين مسئولاً عن خرق التزاماته فى ظل هذا الاتفاق إذا تم منعه من أداء هذه الالتزامات بواسطة قوة قاهرة ومع عدم المساس بالنصوص السابقة لهذا البند (المسؤولية والتعويض) ، يخطر الطرف الذى تواجهه قوة قاهرة الطرف الآخر بدون تأخير بداية من طبيعة هذا الحدث ومدته والنتائج المتوقعة للمشكلة والتدابير التى تم (سيتم) اتخاذها للحد من الضرر .

المادة (١٤)

السرية

١٤-١ تقرر كل من الجمهورية والجهة المنفذة بأنه يجوز للبنك والاستشاريين الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالمشروع والخدمات .

١٤-٢ تبقى المعلومات السرية المقدمة أو المتاحة فى سياق هذا الاتفاق أو الخدمات متاحة كما هى ، ما لم تصنف الجهة التى تمتلك هذه المعلومات أن هذه المعلومات فى الحقيقة سرية .

١٤-٣ وفقاً للمذكور أعلاه يتعهد الطرفان بالاحتفاظ بسرية أى مستند من المستندات أو المعلومات أو أى مواد ذات صلة بالخدمات أو هذا الاتفاق أو المصنفة على أنها سرية ، ما لم يوفق الأطراف على أن مثل هذه المعلومات لم تعد سرية .

١٤-٤ لا تعد أى حالة من الحالات الآتية بمثابة خرق للالتزامات المذكورة فى هذه

المادة (١٤) (السرية) :

(أ) إذا تم الإفصاح عن المعلومات السرية لمستولى الإدارة الخاصة بالطرفين فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو مراجعة الأنشطة المرتبطة مباشرة بهذا الاتفاق أو الخدمات .

(ب) إذا كان الإفشاء عن أو الحصول على المعلومات السرية مسموع به أو يتطلبه القانون أو القواعد الصادرة بواسطة أى سلطة تنظيمية مختصة تنطبق على الطرف المقدم للمعلومات .

(ج) إذا تم الإفصاح عن المعلومات السرية بواسطة أحد الطرفين لحماية مصالحه فى سياق أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم يكون هذا الطرف جزءاً منها .

(د) إذا تم الإفصاح عن أو تقديم المعلومات السرية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ (التحقق والتحكم والمراجعة) .

(هـ) إذا كانت المعلومات المقدمة بواسطة طرف آخر على أنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (فى وقت الإفصاح عنها) متاحة بناءً على طلب أو منشورة كملخص على موقع البنك .

١٤-٥ إذا أفصح أى طرف من الطرفين عن المعلومات السرية للغير وفقاً للبند (١٤-٤)

(السرية) ، يخطر الطرف المفصح عن المعلومات الطرف المتلقى بسرية مثل هذه المعلومات .

١٤-٦ إذا أفصح أى طرف من الطرفين عن المعلومات السرية لشخص آخر وفقاً

للبند (١٤-٤) (ج) (السرية) ، يخطر هذا الطرف الطرف الآخر الذى يعتبر هذه المعلومات سرية فوراً بعد علمه بطلب الإفصاح عن المعلومات المعنية ويحق للطرف الآخر فى مثل هذه الظروف أن يحتج على إفشاء مثل هذه المعلومات السرية .

المادة (١٥)

الإخطارات والمراسلات الأخرى

١٥-١ تتم جميع المراسلات فى ظل هذا الاتفاق كتابة . كما يجب أن تنص على

عنوان هذا الاتفاق ("المساعدة الفنية لدعم إعداد مشروع توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية") .

١٥-٢ تتم جميع الإخطارات فى ظل هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، كما يجب أن

تكون جميع المستندات المقدمة فى ظل هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية أو ، إذا لم تكن باللغة الإنجليزية ، إذا طلب البنك ذلك ، تكون مصحوبة بالترجمة الإنجليزية و ، فى هذه الحالة ، يعتد بالترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند دستورياً أو قانونياً أو أى مستند رسمى آخر .

١٥-٣ بخلاف الإخطارات التى تتم بين الطرفين بخصوص المنازعات القضائية التى تسير كما هو مطلوب وفقاً لإجراءات تسوية المنازعات المحددة فى المادة (١٧) (القانون الحاكم والسلطة القضائية) ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الخاصة بالاتفاق وعمليات المساعدة الفنية عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى على العناوين التالية :

البنك :

European Investment Bank

Boulevard Konrad Adenauer 100-98

Luxembourg 2950-L

e-mail:tau@eib.org

عناية :

Head of Division Consultant procurement and Contract Management

الجمهورية : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

وسط القاهرة

مصر

فاكس : ()

البريد الإلكتروني

عناية : الدكتورة/ سحر نصر ، وزيرة التعاون الدولى

الجهة المنفذة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

شارع إسماعيل أباطة ، القصر العينى

القاهرة

مصر

فاكس : ()

البريد الإلكتروني : ()

عناية : مهندسة/ راندا المنشاوي

First Under Secretary

Director of the Program Management Unit (PMU)

١٥-٤ يعد أى تعديل فى تفاصيل المراسلات المذكورة أعلاه نافذة فقط عقب إخطار الأطراف الأخرى بمثل هذا التعديل كتابة على الورق أو إلكترونياً على العناوين المذكورة أعلاه .

١٥-٥ تعد الإخطارات والمراسلات فاعلة بمجرد استلام الطرف المتلقى لها .

المادة (١٦)

التعديلات والإنهاء

١٦-١ تحدد جميع التعديلات على هذا الاتفاق فى مستند يوقع عليه الطرفان لتصبح نافذة بناءً على بنود المستند المعنى . يمكن ألا يكون الغرض من هذا التعديل أو ألا ينتج عنه عمل تغييرات فى هذا الاتفاق تستدعى ترسية موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية لتمويل الخدمات .

١٦-٢ يتم إخطار الأطراف الأخرى بتغيير العناوين وتفاصيل الاتصال كتابة وفقاً للمادة (١٥) (الإخطارات والمراسلات الأخرى) .

١٦-٣ إذا تم سحب موارد صندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية ، لأى سبب من الأسباب المخصصة لتمويل الخدمات، كما هو محدد فى المادة ٣ (تمويل الخدمات)، بواسطة جمعية المانحين التابعة لصندوق الائتمان الخاص بآلية التسهيلات الأوروبية ، سيتعاون الطرفان فى تحديد الموارد المناسبة لإنجاز الخدمات . وفى حالة عدم تحديد أى أموال جديدة وتخصيصها ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية تلقائياً اعتباراً من تاريخ سحب التمويل على النحو الذى يبلغه البنك إلى الأطراف الأخرى ، دون إشعار آخر من أى من الطرفين ودون أى مسؤولية على البنك .

١٦-٤ إلى جانب أسباب الإنهاء الأخرى المذكورة في هذا الاتفاق ، يجوز للبنك أمر أى من الاستشاريين أو جميعهم بوقف أداء الخدمات و ، وبعد خمسة عشر (١٥) يوماً من إخطار الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق بدون مسئولية من جانب البنك ، إذا ارتكبت الجمهورية أو الجهة المنفذة أو أى شخص تابع لهما يملك سلطة التفويض أو اتخاذ القرار خطأ مهني جسيم ، أو إذا كانت تخضع لأى إجراءات تدعى أى مخالفات خاصة بسلوكها المهني ، أو إذا كانت متورطة فى ممارسات تزوير وفساد أو إذا كانت جزءاً من منظمة إجرامية أو غسيل أموال أو أى نشاط غير قانونى آخر يضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى ، أو إذا كانت عرضة لادعاء (بخلاف الادعاءات التى يعتبرها البنك غير موضوعية أو مفتعلة) بخصوص الاشتراك فى منظمة إجرامية أو تزوير أو مخالفات مالية أو فساد أو تواطؤ أو أعمال قسرية أو تمويل إرهاب .

المادة (١٧)

القانون الحاكم وتسوية النزاعات

١٧-١ يخضع هذا الاتفاق وتكوينه وبنائه ونفاذه لقوانين إنجلترا وويلز .

١٧-٢ أى نزاع أو خلاف أو جدل أو ادعاء (يشار إليهم معا باسم "نزاع") ينشأ فيما يتعلق بوجود هذه الاتفاقية أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو إنهائها يجب أن تسوى إلى أقصى حد ممكن بالاتفاق بين الطرفين .

١٧-٣ إذا تعذر تسوية النزاع على نحو ودى بواسطة الطرفين خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالنزاع بواسطة أى من الأطراف ، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم النهائى والملزم وفقاً للمحكمة الدائمة لقواعد التحكيم والتحكيم الطوعى بين المنظمات الدولية والدول السارية فى تاريخ هذا الاتفاق ، بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ، على نحو ما هو مضاف بالقواعد المطبقة للقانون الدولى السارية . غير أنه يجوز لهذه الأطراف أن توافق على استبدال هذا الإجراء بآخر .

٤-١٧ يكون هناك محكم واحد ، وتكون لغة إجراء التحكيم باللغة الإنجليزية .
وتجرى إجراءات التحكيم فى لاهاي ، هولندا وتكون السلطة المختارة هى الأمين العام
لمحكمة التحكيم الدائمة .

٥-١٧ ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، يتم تقديم جميع الطلبات ، وتكتمل جميع
جلسات الاستماع فى غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم وتصدر
المحكمة قرارها فى غضون ستين (٦٠) يوماً بعد تسلم الطلبات النهائية .

٦-١٧ لا يعنى تقديم النزاع إلى التسوية عن طريق التحكيم تنازل أى من الطرفين
عن أى امتياز أو حق حصانة بموجب القانون المنطبق .

المادة (١٨)

عدم التنازل

١-١٨ لا يعد فشل أو تأخر أى طرف من الطرفين عن ممارسة أى من حقوقه فى ظل
هذا الاتفاق تنازلاً عن مثل هذا الحق .

٢-١٨ لا يعد أى شىء فى هذا الاتفاق تنازلاً ، صراحة أو ضمناً ، عن المميزات
أو الحصانات أو الإعفاءات التى يتمتع بها البنك أو محافظيه أو مديره أو مناوبيه أو مسؤوليه
أو موظفيه أو خبراءه الذين يؤدون مهام البنك .

المادة (١٩)

حقوق الطرف الثالث

أبرم هذا الاتفاق لمصلحة الطرفين ولا يمتلك الغير أى حق فى ظل (حقوق
الأطراف الثلاثة) قانون العقود لعام ١٩٩٩ لإنجلترا وويلز ، فى الاستفادة من أى بند
فى هذا الاتفاق لا تخضع حقوق الطرفين فى الإنهاء والإبطال أو الموافقة على أى تعديلات
أو التنازل عن أو التعديل فى ظل هذا الاتفاق لموافقة الغير .

المادة (٢٠)

كامل الاتفاق

يشكل هذا الاتفاق كامل بنود الاتفاق بين الطرفين بخصوص موضوعه ويحل محل
جميع الاتفاقات السابقة المبرمة بين الأطراف، سواء صراحة وضمناً، بخصوص الموضوع ذاته .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه نيابة عن أطراف هذا الاتفاق بالتوقيع على هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وتم تذييل كل صفحة بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي الأطراف) ، بواقع نسختين (٢) للبنك ونسخة (١) للجمهورية ونسخة (١) للجهة المنفذة .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

الممثل لأغراض توقيع هذا الاتفاق بواسطة

Ms Simona Bovha

Head of Division

Advisory Services Department - Consultant

Procurement and Contract Management

Mr Martin Vatter

Managerial Adviser

Legal Department - corporate

التاريخ :

نيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الممثلة لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق بواسطة

الدكتورة/ **سحر نصر**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

نيابة عن

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

الممثلة لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق بواسطة

الدكتور/ **مصطفى مديبولي**

وزير الإسكان

التاريخ :

الملحق (١)

وصف الأنشطة

١ - معلومات عامة :

تعد مصر دولة قحلة تغطى حوالى مليون كيلو متر مربع ، حيث يشغل سكانها فقط (٥, ٥ ٪) من هذه المساحة كما تعد من أكثر البلاد المكتظة بالسكان فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يبلغ تعداد سكانها ٨٤ مليون نسمة ويعيش معظم سكانها على شريط ضيق من الأراضى الصالحة للزراعة بطول وادى النيل ويؤدى النمو السريع فى التعداد السكانى إلى ظروف معيشية صعبة ومنافسة على الموارد المائية التى تصبح أكثر ندرة .

وتقتصر موارد المياه العذبة فى الدولة على نهر النيل والمياه الجوفية من المستودعات المتجددة وغير المتجددة والأمطار المحدودة فى الساحل الشمالى والفيضانات فى شبه جزيرة سيناء كما توجد المياه الجوفية فى المستودعات العميقة غير المتجددة فى الصحراء الغربية وسيناء وبشكل أكثر تحديداً تحصل مصر حالياً على حوالى (٩٨ ٪) من المياه العذبة من نهر النيل خارج الحدود الدولية للدولة ، مما يمثل تحدياً رئيسياً لصانعى القرار فى مصر فيما يتعلق بقضية المياه .

كما تعد الإسكندرية، ثانى أكبر مدينة فى مصر، ميناءً رئيسياً ومركزاً صناعياً رئيسياً، حيث إنها تطل على البحر المتوسط على الضفة الغربية من دلتا النيل كما هو موضح فى الشكل التالى ، على بعد ١٨٣ كيلو متر شمال غرب القاهرة فى مصر السفلى .

وتبلغ مساحة الإسكندرية ٦٧٩, ٢ كيلو متر مربع بارتفاع ٥ متر فوق مستوى البحر، ويقدر التعداد السكانى للإسكندرية فى عام ٢٠١٥ بـ ٤, ٧٧٨ مليون^(١) .

(١) وكالة المخابرات الأمريكية كتاب حقائق العالم :

وتتميز الإسكندرية بمناخها المعتدل الذى يتأثر بمناخ بالبحر المتوسط ، حيث أنه مطر شتاءً ومعتدل صيفاً وفى بعض الأوقات جاف ، ويعد شهرى يناير وفبراير من أكثر الشهور برودة حيث تتراوح درجات الحرارة العظمى بين ١٢ و ١٨ درجة مئوية ويمكن أن تصل الحرارة الصغرى إلى ٥ درجات مئوية كما تمر الإسكندرية بعواصف شديدة وأمطار وأحياناً صقيع خلال الأشهر الأكثر برودة ، مما يتسبب فى حدوث فيضانات مع الأخذ فى الاعتبار سوء نظام الصرف الصحى فى المدينة ويعد شهرى يوليو وأغسطس من أكثر الشهور سخونة وجفاف فى العام حيث تصل متوسط درجة الحرارة العظمى إلى ٣٠ درجة ومتوسط هطول الأمطار السنوى حوالى ٢٠٠ ملم بحد أقصى ٤١٧ ملم .

ويتكون نظام الصرف الصحى بالإسكندرية من ثلاثة مستجمعات مياه : الغربية والوسطى والشرقية ونسبة إلى السطح المستوى على طول الشريط الساحلى ووضعها الطبوغرافى مع المنحدرات المنخفضة للمجارى ، تحتاج المدينة إلى عدد كبير من محطات الضخ لنقل مياه الصرف إلى محطة معالجة مياه الصرف الغربية وبعد الفيضانات الكبيرة التى شهدتها الإسكندرية فى أكتوبر ٢٠١٥ ، أصبح نظام الصرف فى المدينة موضع اهتمام .

وتعد محطة معالجة المياه الغربية بالإسكندرية واحدة من محطتين فى المدينة وتقع فى الجزء الغربى من المدينة فى شارع ٢١٨ بنجع العرب .

ويتم جمع مياه الصرف من مستجمع المياه للمنطقة الغربية والوسطى من المدينة والتى تشمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية وتنتقل من هذه المستجمعات لمحطة المعالجة بواسطة الجاذبية من خلال نفق .

وتبلغ الطاقة التصميمية للمحطة ٤٦٢٠٠٠ متر مكعب يومياً وتعمل المحطة حالياً بطاقة تصل لحوالى ٣٤٠٠٠٠ إلى ٤١٠٠٠٠ متر مكعب يومياً وتكاد أن تصل للطاقة التصميمية المستهدفة كما تستقبل محطة معالجة المياه الغربية الحمأة غير المعالجة من محطة المعالجة الشرقية ، حيث أنها تقوم فقط بمعالجة أولية وإزالة ماء الحمأة .

ويتم التخلص من نفايات المحطة فى بحيرة مريوط والتي تصب فى النهاية فى البحر المتوسط وتعد بحيرة مريوط بحيرة ساحلية ومكان للصيد والملاحة ، لكنها شديدة التلوث لذلك تم وضعها فى مركز خطة العمل القومية (NAP) .

وكان من المعتاد إرسال الحمأة منزوعة الماء من محطتين المعالجة الغربية والشرقية إلى منطقة مخصصة (site N9) على بعد ٥٣ كيلومتر من الإسكندرية ليتم معالجتها ومع ذلك ، منذ إغلاق هذا الموقع فى عام ٢٠١٤ ، تراكمت الحمأة فى موقع المحطة الغربية مما تسبب فى مشاكل بيئية خطيرة وأدى إلى إشغال جزء كبير من المنطقة فى موقع المحطة .

كما كان لتصريف مياه الصرف فى بحيرة مريوط أثراً كبيراً على جودة المياه ، حيث يؤدى التركيز العالى للعناصر الغذائية إلى التغذية المفرطة وفى المناطق القريبة من هذه المنافذ ، ينعدم وجود الأوكسجين المذاب (DO) ويكون تركيز الأمونيوم وكبريتيد الهيدروجين (NH₄) عالى ، ويؤدى التركيز العالى للعوامل المرضية إلى مخاطر صحية بالنسبة للأفراد الذين يتعاملون مع الماء بشكل مباشر وبالإضافة إلى العوامل الأخرى ، فقد تسبب صرف مياه الصرف الصحى المعالجة جزئياً فى تدهور بحيرة مريوط ، مما جعلها واحدة من أكثر البحيرات تلوثاً فى مصر كما يعانى خليج المكس والساحل المجاور للبحر المتوسط من التغذية المفرطة نسبة إلى كمية العناصر الغذائية الكبيرة التى تصل إليها من بحيرة مريوط .

وتُعد الصرف الصحى المباشر فى الإسكندرية العامل الرئيسى المساهم فى تدهور الصيد فى بحيرة مريوط^(١) .

(١) مشروع إدارة المنطقة الساحلية بالإسكندرية المكون ٢ : إعداد دراسة جدوى وتصميم هندسى مفصل لمعالجة المياه التى يتم صرفها فى بحيرة مريوط من خلال Qalaa بتكلفة مناسبة ، تحليل جدوى مشروع Niras-EcoConServ المشترك ، ١٠ ديسمبر ٢٠١٣

Hans W paerl Michael J. kennish : بحيرات ساحلية Critical Habitats of Environmental Change : CRC Press ، ١٥ يونيو ٢٠١٠ .

ويعد الصيد مصدراً هاماً للدخل بالنسبة للمجتمعات التى تعيش على ضفاف البحيرة ، ولكن نسبة للظروف البيئية السيئة للبحيرة التى كان لها أثراً كبيراً على الأنشطة الاقتصادية فيها ، أصبحت البحيرة تشمل ثلاثة أنواع فقط من الأسماك مقارنة بـ (٩) أنواع سابقاً وتعتبر هذه الأسماك الحالية من الأنواع الأقل قيمة مثل البلطى الذى يتميز بقدرة تحمل عالية للمياه سيئة الجودة .

كما أدى تلوث المياه فى البحيرة إلى تدهور الأحوال الصحية لمجتمع الصيد ، فقد ظهر على بعض الصيادين أعراض الطفح الجلدى والبهارسيا نتيجة للمياه الملوثة وخلال اللقاءات التى أجريت مع ممثلين من الصيادين ، أكدوا موضوع الطفح الجلدى نتيجة لتلوث المياه . وبالنظر إلى الوضع البيئى فى بحيرة مريوط ، فإنه من الضرورى رفع مستوى المعالجة للحد من التلوث فى البحيرة ولذلك فإن المشروع سيحسن من مستوى معالجة المياه والحماة فى المحطة وسيضيف من المعالجة البيولوجية لمياه الصرف والحماة لتوليد الكهرباء الحيوية ، مما يؤدى إلى الحد من تلوث بحيرة مريوط والبحر المتوسط .

كما سيبعث المشروع إمكانية إعادة استخدام الحماة المعالجة كمصدر مياه إضافية فى مختلف أنواع الزراعة مما يقلل الضغط على موارد المياه الحالية فى مصر . وعلاوة على ذلك ، يعمل المشروع على ترشيد استهلاك الطاقة عن طريق توليد الطاقة من الغاز الحيوى خلال معالجة الحماة مما يقلل من انبعاثات الغازات الدفيئة .

ويهدف مشروع "توسيع وتطوير محطة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية" إلى توسيع قدرة المحطة المذكورة وتطوير مستوى المعالجة الذى يقوم بدوره بتحسين خدمات الصرف الصحى الحالية والخدمات البيئية فى مدينة الإسكندرية وتعيين حدود لبحيرة مريوط للحد من انتشار الأمراض المحمولة عن طريق المياه ولتطوير الأحوال الاقتصادية فى المنطقة والعناصر الأكثر أهمية من حيث التنمية المستدامة فى الدولة كما يمكن أن يوفر المشروع مصدر ثابت إضافى للماء يمكن استخدامه فى الزراعة كما يؤدى إلى تقليل الضغط على موارد المياه النادرة بالإضافة إلى إمكانية توليد الكهرباء من الحماة .

٢ - دعم المساعدة الفنية :

١-٢ عملية المساعدة الفنية EG FTF 2016022 TA دراسة الجدوى الخاصة بمشروع

توسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية .

تتكون الخدمات المقدمة فى عملية المساعدة الفنية من خط الأساس ومفهوم ودراسة الجدوى الخاصة بتقييم محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية وتجديدها وتطويرها وتوسيعها ويشمل هذا مستوى أعلى من معالجة المياه ومعالجة الحمأة وتوليد الغاز الحيوى واستخدامه ويمكن استخدام الغاز الحيوى فى التسخين وتوليد الطاقة مما يعمل على تغطية جزء من استهلاك الطاقة فى المحطة .

وفيما يلى بعض الأنشطة الرئيسية المدرجة فى المشروع :

تقييم حالة محطة المعالجة الحالية وأنبوية السحب وسعتها ومشكلاتها .

تحديد القدرة المطلوبة لمحطة المعالجة وأنبوية السحب حتى ٢٠٥٠

دراسة إمكانية ومتطلبات إعادة استخدام الفضلات والحمأة .

اقتراح نظام مناسب لمعالجة مياه الصرف والحمأة لتطوير المحطة الحالية وإعداد

التصميم الأولى .

إعداد تقييم مالى واقتصادى .

إعداد تقييم الأثر البيئى والاجتماعى .

إعداد خطة استثمار مرحلية .

إعداد استراتيجية شراء .

إعداد استراتيجية المساعدة الفنية للجهة الداعمة/ المستفيد .

تقديم المشورة حول الموضوعات الاجتماعية والأخرى الخاصة بالحوكمة

التي تحتاج للمواجهة .

تقييم الآثار النوعية للمشروع الناجمة عن التغير المناخى لـ"تقرير تقييم مخاطر

التغير المناخى" .

ومن المتوقع أن تقدم الخدمات على مرحلتين ، كما يلي :

المرحلة (أ) مرحلة الدراسة المفاهيمية : التي تشمل البيانات الأساسية بما في ذلك السكان والتدفق والحمل المتوقع ، وتقييم للمحطة الحالية ، والبيئة القانونية والمالية والمؤسسية والبدائل المقترحة للتوسيع والتطوير وخلال هذه المرحلة من الخدمات ، يقوم الاستشاري بالأنشطة التالية ويقوم بإعداد ما يلي :

مراجعة وتحليل التقارير والبيانات المعنية :

يقوم المستشار بجمع جميع البيانات اللازمة ومراجعتها وتحليلها لدراسة بدائل برنامج الاستثمار المرحلي لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية من أجل خدمة منطقة مستجمع مياه الصرف حتى عام ٢٠٥٠ مثل الخطة الرئيسية للإسكندرية ويشمل هذا الجزء من الدراسة ، على سبيل المثال لا الحصر ، التالي :

تقييم التغطية الحالية الشاملة لجمع مياه الصرف الصحي والتخلص منها في منطقة مستجمع مياه الصرف الحالي والمستقبلي لمحطة معالجة مياه الصرف الغربية ، من حيث الجوانب الكيفية والكمية ، وتحديد المنطقة التي تخدمها هذه النظم كما يشمل هذا تحديد المناطق التي يتم خدمتها بواسطة أنظمة الصرف الأخرى (cesspits, septic tanks ، إلخ) .

مراجعة كامل البيانات ذات الصلة بالنمو السكاني والهيكل الاجتماعي الاقتصادي ، بما في ذلك أنماط التوظيف والدخل في مستجمع المياه .

إعداد مراجعة مفصلة خاصة بالطلب على الماء وتوليد مياه الصرف .

تقييم نوع وموقع جميع المشروعات ذات الصلة بمياه الصرف والمخلفات الخطرة صحياً الناجمة عنها أو المخلفات السائلة أو الصلبة السامة بما يمكن تطبيقه .

تحديد المعوقات الرئيسية لتطوير منطقة مستجمع المياه وتقييم النموذج المحتمل للنمو المستقبلي والتغيير .

جمع ومراجعة المعايير القومية الخاصة باستخدام ومعالجة مياه الصرف والحماة .

جمع وتحليل البيانات التاريخية المتعلقة بخصائص مياه الصرف واللازمة لعملية تصميم محطة معالجة مياه الصرف وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال لا الحصر ، البارامترات الآتية : BOD، COD، TSS، وTKN، وPhosphorous، وAlkalinity .

البيانات الأساسية :

يعزز التحليل فهم الموقف الحالى من حيث الجوانب المؤسسية والقانونية والمالية والفنية والبيئية والاجتماعية ويتحكم الاستشارى فى نوعية البيانات التى يتم جمعها ومع ذلك يجب أداء المهام الآتية بناء على المعلومات الحالية :

إعداد خريطة تشمل المناطق التى تصل إليها الخدمات والمناطق المحرومة شاملة موقع المصانع الكبرى التى لا تمتلك خدمات لمعالجة مياه الصرف (الحالية والمخطط لها حتى عام ٢٠٥٠) .

إعداد خريطة تشمل منطقة مستجمع المياه فى محطة المعالجة الشرقية والغربية بالإسكندرية الحالية وحتى عام ٢٠٥٠ ويشمل هذا تحليل مختصر عن ما إذا كان من المفضل زيادة سعة محطة المعالجة الغربية مع بناء محطة معالجة جديدة لمعالجة مياه الصرف فى المناطق التى يتم تطويرها مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة المنطقة .

تحديد مدى الاحتياج للمياه وتدفق مياه الصرف والحمولة حتى عام ٢٠٥٠ للفئات الآتية : السكان والسياح والشركات والتحقق من التدفق والحمل الحالى للفضلات ويتم تحديد التغيرات الموسمية واليومية للسماح بتحديد أقصى وأدنى حد للتدفق .

إجراء تقييم لتدفق مياه الصرف بناءً على النماذج التى تم جمعها من محطة معالجة مياه الصرف الحالية لقياس البارامترات الرئيسية اللازمة للتصميم .

تقييم قيمة الـ Septage الذى سيتم توصيله لمحطة معالجة مياه الصرف الغربية حتى عام ٢٠٥٠ من الأقدار والبيارات .

تقييم تعريفات المياه ومياه الصرف وحالة استرداد التكاليف الحالية (بخصوص التنفيذ والصيانة والتكليف الاستثمارية) وأى خطط مراجعة للتعريفات .

وبناءً على الدراسات الحالية ، جمع وتقديم بيانات مصنفة وفقاً للنوع الاجتماعى بشأن دخل الأسرة والنفقات ، بما فى ذلك الدخل والنفقات ، بما فى ذلك الدخل والنفقات لكل عشرة أفراد ، وحجم المنازل وعدد عائلتى الأسرة ومتوسط النفقات المخصصة للسلع الأساسية والتوزيع الجغرافى للفقير ونسبة الأسر ذات العائل الواحد وذوى الاحتياجات الخاصة والمحاربين القدامى وأى ظروف أخرى ، إلخ .

تقديم هيكل قانونى ومؤسسى لإدارة مياه الشرب والصرف الصحى فى مصر إلى جانب الأدوار والمستوليات الموكلة للهيئات المختلفة على مستويات مختلفة (الوزارات المعنية ، والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف والشركات التابعة ... إلخ) شاملة أدوارهم فى تمويل المشروعات .

وصف الإطار القانونى والمؤسسى الذى يحكم حالة وعمليات الاستفادة (التشريعات واللوائح واتفاق الخدمة ... إلخ) وتأثير التشريعات المطبقة على عمليات الاستفادة ، خاصة أى آليات تنظيم للأسعار (مثل تنظيم التعريفه) وتحديد المتطلبات القانونية التى تؤثر على تنفيذ البرنامج الاستثمارى .

تقييم وتقديم الموقف المالى للمستفيد ، شاملاً مؤشرات الأداء المالية والقدرة على الاقتراض وإعداد الفواتير والاعتماد على الدعم .

وصف الأنشطة والتنظيم الخاص بالجهة المنفذة والمستفيدة وعدد العاملين وعدد ونسبة كلا من الرجل والمرأة فى مجموع العاملين وعلى جميع المستويات والفئات ... إلخ .
وصف ملكية كلا من الجهة المنفذة والمستفيد وأصول الأخير وتحديد مدى تأثير هذه الملكية على تنفيذ المشروع .

تم التقديرات المستقبلية على خطوات بحد أقصى عام واحد حتى عام ٢٠٣٠ وبعد ذلك بحد أقصى ٥ سنوات حتى عام ٢٠٥٠

كما يصف الاستشارى معايير التصميم والمناهج والافتراضات التى يخطط لاستخدامهم فى المشروع .

مراجعة وتقييم محطة معالجة مياه الصرف الحالية وأنبوبة السحب :

يقوم الاستشارى بإجراء مسح شامل لمحطة المعالجة الحالية شامل المكونات المدنية والميكانيكية والكهربائية .

ويقوم الاستشارى أداءً وأحوال مرافق المعالجة الحالية شاملة تلك الخاصة بالمعالجة الأولية وإزالة المياه من الحمأة والتخلص منها .

كما يقيم الاستشارى قدرة وحالة أنبوبة السحب داخل محطة معالجة مياه الصرف .

استخدام الفضلات والحماة :

وفقاً لمراجعة الاستشارى وتقييمه للمعايير والممارسات المحلية الحالية الخاصة باستخدام الفضلات والحماة المعدجة فى الزراعة فى مصر ، يقدم المستشار بدائل وأثار التخلص من الفضلات والحماة واستخدامها خصوصاً فى الزراعة بالإضافة إلى إعداد خطة لإدارة الفضلات والحماة .

ويشمل هذا تحديد الأراضى المناسبة ونظام نقل الفضلات وأنواع المحاصيل وتحديد الاحتياج للفضلات والحماة المعدجة والاختلافات الموسمية والسعة التخزينية اللازمة وكذلك الصفات المطلوب توافرها فى الفضلات أو الحماة .

كما يتم منافسه إسكان التعاون الممكنة بأن إعادة استخدام الفضلات والحماة وجدوى هذا الموضوع ويستمر هذا الجزء خلال المرحلة (ب) .

اختيار البدائل والأولويات :

يقدم الاستشارى بدائل مناسبة لتوسيع وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الغربية بالإسكندرية لتوفير المعالجة اللازمة لمياه الصرف والحماة حتى عام ٢٠٥٠ ، وتعتمد هذه المعالجة على إمكانيات ومتطلبات إعادة استخدام الفضلات والحماة أو التخلص منهما .

وتأخذ هذه البدائل فى الاعتبار تقييم الحالة وإمكانية استخدام المرافق الموجودة والأرض المتاحة ويقترح الاستشارى ، إذا لزم الأمر ، تدابير التطوير التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار فى البدائل المختارة .

كما يتم النظر لتقنيات محطة المعالجة الحيوية الثانوية لمياه الصرف شاملة عمليات الحماة المفعله وتعديلاتها المتنوعة والتكنولوجيا المقترحة فى المشروع التجريبي تحت الإنشاء والتكنولوجيا المستخدمة فى محطة المعالجة الشرقية بالإسكندرية .

ويتم أيضا دراسة التقنيات المختلفة لمعالجة الحماة شاملة الهضم اللاهوائى مع الاستخدام الحيوى ونزع المياه الآلى وإعداد السماد وخيارات توليد الكهرباء والتكنولوجيا المستخدمة فى محطة معالجة مياه الصرف الشرقية بالإسكندرية .

ويحدد الاستشارى معايير ملائمة لاختيار البدائل والمجموعات ذات الجدوى لتحديد المكونات ذات الأولوية ويتم تقييم البدائل والمقارنة بينها وفقاً لهذه المعايير حتى الوصول إلى الثلاثة بدائل الأكثر جدوى .

وإذا لم تكن الأرض المتاحة فى موقع محطة المعالجة كافية ، يحدد الاستشارى الموقع/ المواقع المناسبة لتوسيع محطة المعالجة الحالية وملكية هذه الأرض والقيود ذات الصلة بها .
ويجب أن تمثل الحلول المناسبة لأى من تدابير التطوير المقترحة مع مبادئ الحد من آثار التغير المناخى (الحد من انبعاثات الغازات الدفينة ، واستخدام الغاز الحيوى ، إلخ) ، كما يجب أن تكون مبررة من الناحية الاقتصادية ويمكن تحملها من الناحية المالية بالنسبة للمستفيدين النهائيين .

المرحلة (أ) المواد المقدمة :

تقرير الدراسة الأولية يقدم نتائج الأنشطة التى تم القيام بها ويشمل الإحصاء السكانى واستهلاك المياه للفرد وتقدير تدفق مياه الصرف وصفات مياه الصرف وتقييم حالة المحطة الحالية وتقييم وتحليل الأحوال القانونية والمؤسسية والمالية التى تؤثر على المشروع والجهة المنفذة والمستفيد ، وكذلك الافتراضات ومعايير التصميم التى يتم استخدامها فى المشروع .
تقرير الدراسة المفاهيمية الذى يقدم نتائج الأنشطة التى يتم تنفيذها فى ظل المرحلة ويدرج البدائل المقترحة ذات الجدوى وجميع التعليقات الخاصة بنسخ المسودة .

كما يقدم الاستشارى نتائج المرحلة (أ) شاملة البدائل الفنية ومعايير التقييم وتوصيات البدائل الأكثر جدوى فى تقرير الدراسة المفاهيمية وفى ورشة العمل .

المرحلة (ب) مرحلة دراسة الجدوى : تشمل التصميم الهندسى الأولى وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى والتحليل الاقتصادى للبدائل المختارة .

وبعد اتخاذ القرار بشأن البدائل المقدمة فى تقرير الدراسة المفاهيمية يقدم الاستشارى تصميمات أولية للثلاثة بدائل الأكثر جدوى ، مما يضمن أن المرحلة (ب) تتعامل فقط مع المكونات التى يعتبرها الأطراف مقبولة .

في خلال هذه المرحلة من الخدمات يؤدي الاستشارى الأنشطة التالية ويقوم

بإعداد المستندات الآتية :

التصميم الهندسى الأولي :

يقوم الاستشارى بإعداد أولى للثلاثة بدائل ويتم تقديم مخططات هذه البدائل

لتوضيح مواقع وأحجام مكونات المعالجة المختلفة شاملة مراحل التوسيعات ويشمل

التصميم الأولي (على سبيل المثال لا الحصر) :

التصميم العام للمحطة يوضح موقع جميع وحدات المعالجة .

مخطط المحطة .

تقرير تصميم يشمل كامل الحسابات التصميمية .

تحديد الأرض اللازمة لاتخاذ إجراءات التوسيع والحيازة الخاصة بها .

أى أعمال تطوير لازمة بخصوص أنبوبة السحب لمحطة معالجة المياه

وبخصوص المحطة ذاتها .

تقييم وصلة الكهرباء المتاحة واللازمة .

تقييم ووصف مساهمة المشروع المحتملة بشأن الحد من آثار التغير المناخى

وانبعاثات الغازات الدفينة واستعادة الطاقة .

نتائج المسح الطبوغرافى .

نتائج الفحص الهندسى التقنى للتربة

تقييم التصاريح والإجراءات اللازمة والأدوار والمسؤوليات المعنية قبل بدء عملية البناء .

تقييم الخطوات الأخرى (التشريعية والتنظيمية إلخ) اللازمة لنجاح التنفيذ .

تقييم الاحتياجات التدريبية للجهة الداعمة من أجل التنفيذ الناجح للمرحلة القادمة

فى استراتيجية الشراء .

تكاليف المشروع والعقود:

يقيم الاستشارى ويوصف الجانب التنفيذى للمشروع ويقارن النماذج المختلفة للتنفيذ والصيانة (مثل التنفيذ والصيانة بواسطة هيئة العاملين الحالية ، والتنفيذ والصيانة المطروحان للمناقصة كعقد منفصل) بخصوص الجوانب الفنية والمالية والاستدامة كما يقيم المتطلبات التدريبية للعمالة المختصة بالتشغيل والصيانة .

يقدم الاستشارى توصيات بشأن تنفيذ وتشغيل نموذج لمحطة معالجة مياه الصرف شاملة مراحل الاستثمار وإمكانية مشاركة القطاع الخاص ويمكن إعداد التصميم بناءً على نموذج تقليدى مفصل أو نموذج التصميم والبناء أو نموذج التصميم والبناء والتشغيل .

كما يقوم الاستشارى بإعداد تقديرات لتكلفة تشغيل وصيانة بدائل المشروع المختارة ونماذج العقد ويقترح خطة شراء شاملة أى دراسات إضافية والعمل الخاص بالإعداد والإشراف وبناء القدرة .

ويقيم الاستشارى قيمة الوظائف المقدمة حديثا (التي تميز بين الجنسين) نتيجة للمشروع ويحدد أى فرص عمل محتملة للمرة كجزء من الخدمات المقدمة .

التحليل الاقتصادى والمالى والاجتماعى:

يجرى الاستشارى تحليل مالى واقتصادى يشمل التقييم الكمى للمنافع المالية والاقتصادية للمشروع على المدى القصير والطويل ، بالإضافة إلى تقييم الجدوى الاقتصادية والمالية للاستثمارات المختارة والقدرة على الدفع ، خاصة للسكان الأقل دخلاً فى منطقة المشروع وتشمل هذه المهمة على سبيل المثال لا الحصر ، الأنشطة الآتية :

تحليل ووصف التدفقات المالية فى ظل المشروع أو القرض والأدوار الموكلة للجهة المنفذة والمستفيد .

وصف وتقييم الموقف المالى للمستفيد والجهة المنفذة للفترة من ٢٠١٣/٢٠١٥

وضع نموذج مالي لتقييم الجدوى المالية وأهلية الاستثمارات المقترحة ويجب أن يهدف هذا النموذج إلى احتساب المتطلبات المالية للمستفيد أو الجهة المنفذة لتنفيذ الاستثمارات المقترحة وتشغيلها والحفاظ عليها والبحث عن بدائل لتغطية مثل هذه المتطلبات المالية سواء من الرسوم الجمركية والعائدات الأخرى والمنح أو من الإعانات المالية (من الحكومة أو الجهات المانحة) والقروض (شاملة تمويل بنك الاستثمار الأوروبي ومؤسسات التمويل الدولية) .

وكجزء من المهمة أعلاه:

١ - إعداد توقعات مالية للفترة من ٢٠١٦/٢٠٢٥ وإعداد توقعات دلالية لنفقات الاستثمار الرأسمالي^(١) ونفقات الاستثمار التشغيلي^(٢) وتحديد قدرة المستفيد أو الجهة المنفذة على تحمل و سداد القروض .

٢ - احتساب تحليل فوائد وتكاليف المشروع ، ومعدل العائد المالي ، ومعدل العائد الاقتصادي وصافي القيمة الحالية .

وبناءً على هذا التحليل اقتراح هيكل تمويل مناسب لخطة الاستثمار والتدابير المصاحبة التي يمكن أن تعزز أهلية المشروع للتمويل .

وبالتشاور مع الوزارات المصرية المعنية ، إعداد خطة تمويل أولية للمشروع توضح النفقات المتوقعة لمكونات المشروع والصادر الممكنة لتمويل تنفيذ المشروع .

إعداد تحليل رباعي SWOT للمشروع و ASDCO .

إعداد تحليل اجتماعي اقتصادي يقيم قدرة الأفراد في منطقة المشروع على تحمل تكلفة معالجة مياه الصرف ويشمل هذا التحليل تحليلاً بشأن التوزيع الإقليمي للفوائد وقدرة السكان على الدفع في منطقة المشروع .

(١) نفقات الاستثمار الرأسمالي .

(٢) نفقات الاستثمار التشغيلي .

تقييم أهمية المشروع فى الحد من التلوث والحفاظ على الصحة وتعزيز بيئة ملائمة للمواطنين .

إعداد مصفوفة للمخاطر وتحديد كمية المخاطر المتوقعة وكيفية الحد من آثار هذه المخاطر .

ويتم إجراء التقييمات بناءً على افتراضات حكيمة بشأن العائدات والنفقات .

ويمكن هذه التقييمات صانعى القرار من اتخاذ قرارات بشأن المشروع والهيكل التمويلي والبيئة العاملة ، شاملة تأثير أسعار التعريفة المختلفة ومستويات الدعم والأهداف المختلفة كما تمكن المعلومات الناتجة عن التقييم صانعى القرار من فهم كيفية تلقى المقرضين والشركاء والمستهلكين للمشروع .

تقييم الأثر البيئى والاجتماعى :

يتعين على الاستشارى إجراء تقييم كامل وشامل للأثر البيئى والاجتماعى لنطاق المشروع للتعرف على كامل الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الناتجة عن تنفيذ المشروع ولاقتراح طرق ووسائل للحد من أى آثار سلبية .

ويشمل هذا التقييم الآثار فى جميع مراحل تنفيذ المشروع شامل التخطيط والتصميم والبناء والتكليف والتشغيل .

ويتحقق الاستشارى من أن هذا التقييم يفي بمتطلبات بنك الاستثمار الأوروبى وجميع متطلبات الاتحاد الأوروبى (شاملة على سبيل المثال لا الحصر ، توجيهات الاتحاد الأوروبى الخاصة بتقييم الأثر البيئى (كما هى معدلة) وتوجيهات الاتحاد الأوروبى الخاصة بمياه الشرب (٨٣/٩٨) المفوضية الأوروبى) وتوجيهات الاتحاد الأوروبى الخاصة بمعالجة مياه الصرف فى المناطق الحضرية (٩١/٢٧١/EEC) ، والإطار التوجيهى للمياه الخاص بالاتحاد الأوروبى ، والتوجيهات الخاصة بحمأة الصرف الصحى ، وتوجيهات الـ IE بالإضافة إلى استيفاء متطلبات EFIS الأخرى والامتثال للقوانين والقواعد القومية .

ويشمل نطاق تقييم الأثر البيئى والاجتماعى ، على سبيل المثال لا الحصر الجوانب الآتية :

التأثير المحتمل للموقع البيئى .

تلوث الأرض والمياه الجوفية .

جيولوجيا وهيدرولوجيا الموقع .

تلوث الهواء .

التخلص من مياه الصرف الصحى المعالجة بشكل جزئى فى الحالات الطارئة .

التخلص من النفايات التكميلية مثل الحصى والرمل والزيوت والشحوم .

التعامل مع الغازات الضارة ومعالجتها .

التعامل مع الحماة والتخلص منها فى لحالات الطارئة .

تعطيل المرور وإدارة المرور .

الضوضاء والغبار .

الأثر الاجتماعى .

جميع الموضوعات الأخرى .

يركز الاستشارى على تأثر المشروع على الأفراد الذين يعيشون بشكل غير قانونى

فى منطقة محطة معالجة مياه الصرف وتدابير الحد من هذه الآثار ومن الممكن أن يتضمن

هذا خطة إعادة توطين كما يقدم المشروع تدابير للحد من الآثار البيئية السلبية لكل عنصر

فى المشروع ويقوم أيضا بإعداد تقرير عن التراخيص واللوائح اللازمة والحالية . كما يقدم

الاستشارى نتائج المرحلتين (أ) و(ب) فى تقرير دراسة الجدوى وفى ورشة العمل .

المواد المقدمة فى المرحلة (ب) :

تقرير دراسة جدوى يشمل نتائج جميع الأنشطة فى ظل المرحلة ب ، بما فى ذلك

التحليل الهندسى والفنى والاقتصادى والمالى الأولى وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى ،

بالإضافة إلى دمج نتائج خدمات المرحلة (أ) .

وبالإضافة إلى المذكور أعلاه ، يؤدى الاستشارى الأنشطة التالية ، إذا لزم الأمر ،

للتنفيذ الجيد للخدمات المدرجة فى المرحلتين أعلاه .

مسح طبوغرافى :

يتم المسح الطبوغرافى لموقع المحطة الحالية وللمنطقة المختارة لتوسيع المحطة ، ويجب أن يمثل هذا المسح إحدائيات الموقع بالإشارة إلى نظام شبكة الكهرباء القومية والدولية . كما يوضح الهياكل الحالية والآبار والطرق والمناطق الأخرى الممهدة والخدمات فوق الأرضية وأعمدة الكهرباء والخطوط الهوائية وأعمدة الهاتف والخطوط الهوائية وكذلك المساحات المزروعة والأشجار .

ويجب إنشاء على الأقل عشر محطات تحكم فى الموقع ، بحيث تتكون من خرسانة صلبة سواء فى الهيكل الحالى الدائم أو الدعامات الممتدة لـ ٣٠٠ ملم على الأقل تحت سطح الأرض ويبلغ حجمها ١٠٠ ملم مربع على الأقل . كما يحدد الاستشارى إحدائيات هذه المحطات بالإشارة إلى المعطيات القومية والدولية .

ويجب ألا تزيد المسافة بين مستويات الشبكة عن ٢٥ متراً . وإذا كان السطح غير مستوى أو شديد الانحدار ، تزداد المسافة بين المستويات لتسمح برسم خطة دقيقة للموقع بحيث تكون المسافة بين خطوط الارتفاع ١٠٠ متر .

كما يجب أن تدرج نتائج المسح الطبوغرافى فى تقرير منفصل يتم إعداده بواسطة الاستشارى .

الفحص الهندسى التقنى :

يتمثل الغرض من الفحص الهندسى التقنى فى الحصول على بيانات بشأن أنواع التربة والخصائص الهندسية لها وتحديد مخطط للمياه الجوفية للتحقق من أمان التصميم الهيكلى لأسس المحطة ولتحديد المخاطر والعقبات الهندسية التقنية .

ويتم جمع الخرائط الجيولوجية الحالية والمعلومات من الوزارات المعنية .

كما يمكن الاستشارى أن يستعين بباحث مسجل ومعتمد من نقابة المهندسين المصرية يكون متخصصاً فى الفحص الهندسى التقنى لأداء العمل الميدانى الهندسى التقنى اللازم والاختبارات العملية وجميع الأعمال الهندسية التقنية ذات الصلة . ويقدم هذا الباحث جميع مستندات التسجيل القومية القانونية لـ MeHSIP قبل البدء فى عملية الفحص .

ويشمل نطاق العمل ما لا يقل عن أربعة اختبارات اختراق معيارى وما لا يقل عن أربع عمليات لحفر الآبار فى المواقع ذاتها حتى عمق ٢٥ متراً أو حتى اكتشاف طبقة أساس مناسبة . ويجب ألا يقل الطول عن ١٠٠ متر .

وتتم الاختبارات العملية على العينات المستخرجة من الحفر لتحديد السمات الفيزيائية والكيميائية لهذه المواد . وتشمل هذه الاختبارات محتويات رطوبة وتوزيع لحجم الجسيمات وحدود اتبرغ . كما تشمل الاختبارات الكيميائية درجة الحموضة وكبريتات وكلوريد .

ويقدم الاستشارى نطاق العمل الذى يشمل جميع المهام التى سيتم القيام بها فى ظل هذا النشاط للحصول على موافقة البنك قبل البدء . كما يقدم المستشار تقريراً بشأن الفحص الهندسى التقنى الذى يشمل خرائط تحدد مواقع الآبار .

تحليل الفضلات :

برنامج قياس التدفق :

يقوم الاستشارى بقياس تدفق فضلات مياه الصرف لمحطة المعالجة الحالية ويتم هذا لمدة أسبوعين بما فى ذلك إجازة نهاية الأسبوع . ويقترح الاستشارى الطرق الملائمة والدقيقة لقياسات التدفق ويتفق مع العميل على الطريقة المختارة . وستيسر عملية التدفق هذه إنتاج التدفق النهارى وتنمية عوامل التدفق مما يفيد فى تقدير تكوين مياه الصرف للفرد الواحد بناء على السكان المعنيين .

برنامج تحليل مياه الصرف :

يجرى الاستشارى تحليلاً لمياه الصرف بشأن العينات التى تم جمعها من الفضلات الموجودة فى محطة معالجة مياه الصرف والهدف الرئيسى من هذا التحليل هو قياس البارامترات الرئيسية اللازمة للتصميم .

١-١ عملية المساعدة الفنية (TA٢٠١٦٠٢٢ EG FTF) المساعدة فى طرح

المناقصة بشأن الاستشارى المختص بتنفيذ مشروع توسيع وتطوير محطة معالجة مياه
الصرف الغربية بالإسكندرية :

يقوم الاستشارى بتقديم الخدمات التالية فى ظل عملية المساعدة الفنية :

تقديم أفضل العقود المناسبة لاختيار الاستشارى المختص بتنفيذ المشروع :

بناءً على تقرير دراسة الجدوى الذى تم إعداده فى ظل عملية المساعدة الفنية (TA٢٠١٦٠٢٢ EG FTF) ، وعلى اتفاق التمويل المبرم بين البنك ومصر بخصوص المشروع والمستندات الفنية والمالية الأخرى ذات الصلة ، والمناقشات الأولية التى أجريت مع البنك والجهة المنفذة وأصحاب المصالح الآخرين ، يقترح البنك استراتيجية شراء وإجراءات مناقصة للتعاقد مع الاستشارى المذكور ، وفقاً لإجراءات وإرشادات الشراء الخاصة بالبنك .

وتشمل استراتيجية الشراء التالى :

أهداف الاستعانة باستشارى لتنفيذ المشروع .

نطاق الخدمات المتوقع أن يقوم بها الاستشارى .

التنظيم المطلوب للاستشاريين .

الاستراتيجية الأكثر ملاءمة والتكاليف ذات الصلة بعقد الاستشارى المعنى .

تقييم للمدخلات والتكاليف ذات الصلة بعقد الاستشارى .

كما يتم توضيح نطاق الإشراف على أو إدارة البناء الذى يعد جزءاً من مهام الاستشارى .

إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالاستشارى :

يدعم الاستشارى إعداداً كاملاً للمستندات اللازمة ذات الصلة بالمناقصة فور الموافقة

على استراتيجية الشراء المقدمة وإجراءات المناقصة وخاصة من خلال :

إعداد كامل الشروط المرجعية الخاصة بالاستشارى المعنى وتقييم قيمة الخدمات

التي يتم تفويضها فى ظل عقد الاستشارى .

تقديم المشورة حول المعايير والمنهجية الأكثر ملاءمة ليتم استخدامها خلال إجراءات المناقصة ، وكذلك تبرير مناسب لاستخدام هذه المعايير .

دعم البنك خلال عملية المناقصة :

تشمل المساعدة الفنية خلال مرحلة المناقصة :

تقديم الدعم في الإجابة على طلبات الإيضاح الخاصة بالشروط المرجعية من جهة مقدمى العطاءات .

الدعم في تقييم العروض الفنية .

دعم الجهة المنفذة والبنك خلال الزيارات الميدانية والاجتماعات الخاصة بمقدمى العطاءات في مصر ، وتيسير جميع المناقشات والاجتماعات وعمليات اتخاذ القرار ذات الصلة .

المستندات :

تقرير استراتيجية الشراء .

مستندات المناقصة .

الملاحق (٢)

التكلفة التقديرية للخدمات

٣٠٠,٠٠٠ يورو	عملية المساعدة الفنية (TA ٢٠١٦٠٢٢ EG FTF)
٤٩,٩٥٠ يورو	عملية المساعدة الفنية (TA ٢٠١٦٠٣٣ EG FTF)
٥٠,٠٥٠ يورو	الحالات الطارئة (عمليات المساعدة الفنية الأخرى)
٤٠٠,٠٠٠ يورو	التكلفة التقديرية الإجمالية للخدمات